E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/30
8 March 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك مسألة حقوق الإنسان في قبرص

مذكرة مقدمة من الأمين العام*

١- قررت لجنة حقوق الإنسان، بدون تصويت، في مقررها ١٢٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أن تبقي في جدول أعمالها على البند الفرعي (أ) المعنون "مسألة حقوق الإنسان في قبرص" والمدرج في إطار البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم". كما قررت أن تولي البند المذكور الأولوية الواجبة في دورتها الحادية والستين، على أن يكون مفهوماً أن تظل الإجراءات التي تقتضيها القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة في هذا الشأن نافذة، ومن بين تلك الإجراءات الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يقدم إلى اللجنة تقريراً عن تنفيذها.

٢- ويحال التقرير المرفق، الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى اللجنة عملاً بذلك المقرر. ويتناول هذا التقرير الفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ويقدم عرضاً عاماً لقضايا حقوق الإنسان في قبرص بناء على ما هو متوافر من المعلومات.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة لكي تعكس أحدث المعلومات.

(A) GE.05-11895 210305 220305

المرفق

تقرير عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص

أولاً- عرض عام

١- بقيت قبرص حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ مقسمة بمنطقة عازلة تشرف عليها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص التي أُنشئت في عام ١٩٦٤. وقد جرى تمديد وتوسيع ولاية هذه القوة بقرارات متتالية من مجلس الأمن. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قرر مجلس الأمن تمديد ولاية هذه القوة لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والنظر في توصيات الأمين العام الواردة في استعراضه لقوة الأمم المتحدة واتخاذ إجراءات بشأنها في غضون شهر واحد من تاريخ استلام القوة لها. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٤، استعرض فريق من الأمم المتحدة ولاية هذه القوة، ومستويات قواتها ومفهوم عملياتها، ونتيجة لذلك خُفضت القوات من ١ ٢٢٠ إلى ٨٦٠ من حفظة السلام. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، قرر مجلس الأمن في قراره ١٥٦٨ (٢٠٠٤) تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

بعثة المساعي الحميدة

٢- وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، عقب الاجتماعات التي نظمها الأمين العام بين الزعيمين القبرصيين اليوناني والتركي بحضور ممثلين عن تركيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، واليونان التزم الطرفان بتنفيذ عملية من ثلاث مراحل تؤدي إلى إجراء استفتاء بشأن خطة نهائية قبل ١ أيار/مايو ٢٠٠٤. ووصلت العملية إلى المرحلة ٣ مع اتضاح عدم إمكانية تحقيق اتفاق، وقدّم الأمين العام خطة نهائية في ٣١ آذار/مارس تم بموجبها إجراء استفتاءات في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[أ].

٣- وأسفرت نتائج الاستفتاء في جانب القبارصة اليونانيين عن رفض الخطة بنسبة ٧٥,٨ في المائة. وفي جانب القبارصة الأتراك، وافق ٦٤,٩ في المائة من المصوتين على الخطة. وفي تقرير الأمين العام لمجلس الأمن (S/2004/437) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ بشأن بعثة المساعي الحميدة التي قام بها، أوضح الأمين العام، ضمن أمور أخرى، ضرورة إيجاد تسوية شاملة لمشكلة قبرص، كما لاحظ أن نتيجة الاستفتاءين قد أدت إلى طريق مسدود. ولم يتقدم أي من الطرفين القبرصيين بأي اقتراح للخروج من هذا المأزق. ولهذا السبب فهو لا يرى وجود أي أساس يمكن أن يستند إليه لاستئناف مساعيه الحميدة ما دام هذا الوضع عالقا (الفقرة ٩١). كما لاحظ أن رفض خطة التسوية مثل "فرصة ضائعة أخرى" لحل مشكلة قبرص. وعلى الرغم من ملاحظة الأمين العام ضرورة احترام قرار القبارصة اليونانيين بالتصويت ضد الخطة، فقد أعرب عن أمله في أن يفكر جانب القبارصة اليونانيين ملياً في نتائج هذه العملية. كما عبر عن اعتقاده بأن أعضاء مجلس الأمن ينبغي لهم تشجيع القبارصة الأتراك وتركيا على مواصلة الوفاء بالتزامهما بهدف إعادة التوحيد. وأوضح الأمين العام أنه يأمل، "في هذا الصدد، وسعيا لتحقيق هذا الهدف، وليس بغرض منح الاعتراف أو المساعدة على الانفصال"، في أن يكون بوسع مجلس الأمن حث جميع الدول على التعاون على الصعيد الثنائي وفي الهيئات الدولية، "من أجل رفع القيود

والعراقيل غير الضرورية التي يترتب عنها عزل القبارصة الأتراك وعرقلة تقدمهم"، باعتبار أن هذا التدبير يتوافق وأحكام قراري مجلس الأمن ٥٤١(١٩٨٣) و٥٥٠(١٩٨٤) (الفقرة ٩٣).

العضوية في الاتحاد الأوروبي

٤- وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٤، انضمت قبرص رسمياً إلى الاتحاد الأوروبي. ومع ذلك، فإن رفض القبارصة اليونانيين لخطة التسوية الشاملة كان معناه أن المنطقة الخاضعة لحكومة قبرص المعترف بها دولياً هي وحدها التي ستستفيد من مزايا عضوية الاتحاد الأوروبي. وعقب الاستفتاء مباشرة، وعدت المفوضية الأوروبية بالإفراج عن مبلغ ٢٥٩ مليون يورو - كانت مخصصة في الأساس لدعم التوصل إلى تسوية سياسية - لمساعدة القبارصة الأتراك على التغلب على عزلتهم الاقتصادية.

٥- وفي هذا السياق، بدأت في آب/أغسطس ٢٠٠٤ تجارة بعض السلع فيما بين شطري الجزيرة عملاً بلائحة صدرت عن الاتحاد الأوروبي. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت المفوضية الأوروبية مجلس الاتحاد الأوروبي بفتح التجارة المباشرة بين الجزء الشمالي من الجزيرة والاتحاد الأوروبي. واعتراضاً على هذه التوصية، اقترح الجزء الجنوبي من الجزيرة مجموعة من التدابير الخاصة به في مجال الاقتصاد وبناء الثقة، لقيت معارضة شديدة من جانب القبارصة الأتراك. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وافق البرلمان الأوروبي على إنشاء آلية مالية توفر مبلغ ٢٥٩ مليون يورو كدعم مالي لمجموعة القبارصة الأتراك حتى عام ٢٠٠٦. واستمرت في مجلس الاتحاد الأوروبي حتى نهاية عام ٢٠٠٤، حالة الجمود المتعلقة بالمساعدة المالية والتجارة المباشرة[ب].

ثانياً- الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان

٦- إن دواعي القلق المتعلقة بحقوق الإنسان في قبرص ناشئة في الغالب عن استمرار انقسام الجزيرة وعن الذي ما زال حتى الآن بلا حل في ظل انعدام التسوية السياسية. فانقسام قبرص تترتب عليه آثار في تمتع المواطنين بعدد من حقوق الإنسان على نطاق الجزيرة بأسرها، ومن هذه الحقوق حرية التنقل، وحرية تكوين الجمعيات، وحقوق الملكية، وحرية الدين، وحقوق الأسرة، وحرية التعبير، وحقوق التصويت، والحق في التعليم، والحق في الصحة، وقضايا حقوق الإنسان المتعلقة بمسألة المفقودين.

٧- وخلال السنوات العديدة الماضية، أشارت هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، في ملاحظاتها وتوصياتها الختامية بشأن التقارير المتعلقة بقبرص، إلى أن أثر انقسام الجزيرة يشكل عقبة خطيرة أمام التمتع بحقوق الإنسان، وقد ورد ذلك مؤخراً في ملاحظات لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٣ (انظر، من جملة أمور، E/CN.4/2004/27، الفقرتان ٦ و٧).

حرية التنقل

٨- في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قامت السلطات القبرصية التركية جزئياً بتخفيف القيود المفروضة على حرية التنقل إلى المنطقة الخاضعة لسيطرتها. كما تيسرت حرية التنقل نظراً إلى استعداد القبارصة اليونانيين لقبول دخول

مواطني الاتحاد الأوروبي وحاملي تأشيرات الدخول القبرصية إلى الشطر الجنوبي من الجزيرة عن طريق الموانئ الموجودة في الشمال. وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، وافقت السلطات القبرصية التركية من جانبها على أن يبرز القبارصة اليونانيون بطاقات الهوية بدلاً من جواز السفر لأغراض العبور.

٩- وفيما يتعلق بحرية التنقل، يُسمح للقبارصة اليونانيين الآن بدخول الشطر الشمالي من الجزيرة لفترة غير محددة شريطة أن يقيموا في فنادق وليس مع أفراد من مجتمع القبارصة اليونانيين إلا إذا كانت تربطهم صلة "قرابة وطيدة". وعلى الرغم من أن فتح "الخط الأخضر" جزئياً قد مكن القبارصة من الوصول إلى المناطق التي عاشوا فيها قبل عام ١٩٧٤، فإنه لا يُسمح لهم باستعادة ممتلكاتهم أو التصرف فيها بحرية.

١٠- وكبادرة حسن نية إضافية، قامت الحكومة القبرصية، بعد فجوة زمنية دامت خمس سنوات، بتمكين القبارصة الأتراك من المرور براً للتوجه إلى كوكينا[ج] في زيارة سنوية. وبنفس الروح، سمحت السلطات القبرصية التركية في شهر آب/أغسطس بفتح مدرسة ثانوية في جيب تابع للقبارصة اليونانيين وباستئناف الطقوس الدينية في كنيسة سانت ماماس في مورفو، وهو ما حصل لأول مرة منذ عام ١٩٧٤.

١١- ومن المسائل المتصلة بحرية التنقل وحرية تكوين الجمعيات مسألة مشاركة أعضاء كلا الطائفتين، القبرصية التركية والقبرصية اليونانية، في أنشطة مشتركة بين الطائفتين. فأثناء الفترة التي يتناولها هذا التقرير، استمرت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص في تيسير عقد الاجتماعات المشتركة بين الطائفتين، بالإضافة إلى قيام وفد المفوضية الأوروبية لدى قبرص بدعم مشاريع وأنشطة ثقافية مشتركة بين الطائفتين تشجيعاً للتسامح ولإقامة مجتمع متعدد الثقافات في قبرص.

حرية الدين

١٢- وفيما يتعلق بحرية الدين، طرأ تحسن فيما يتعلق بالزيارات المتبادلة إلى أماكن العبادة نتيجة للإزالة الجزئية للقيود المفروضة على حرية التنقل. وعقب قرار السلطات القبرصية التركية في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بتخفيف قيود العبور، تحدث القبارصة اليونانيون عن سهولة الوصول إلى المواقع الدينية في الشمال، بما في ذلك دير أبوستولص أندرياس. وتمكن القبارصة الأتراك كذلك من زيارة المواقع الدينية في المنطقة الخاضعة لإدارة الحكومة، بما في ذلك مسجد هالة سلطان تكي. وساهمت العلاقات الودية عموماً بين الأديان في المجتمع القبرصي في تحقيق الحرية الدينية؛ ومع ذلك، وردت تقارير قليلة عن تخريب مواقع دينية غير مستخدمة. وحتى الآن لا يسمح للموارنة والأرمن بزيارة المواقع الدينية في الشمال الواقعة بالقرب من مناطق عسكرية.

الحق في السكن والملكية

١٣- في الشطر الشمالي من الجزيرة، أُفيد أن السلطات القبرصية التركية ما زالت تحظر على القبارصة اليونانيين وعلى الموارنة توريث ممتلكاتهم إذا كان وَرَثَتُهم غيَر مقيمين في الشمال. ومنذ تخفيف القيود المفروضة على التنقل، صارت ممتلكات القبارصة اليونانيين الذين كانوا يعيشون في الجيوب ثم غادروا إلى الجنوب توضع في "عهدة"

السلطات القبرصية التركية، بينما كانت تتم مصادرة تلك الممتلكات سابقاً. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أنشأت السلطات القبرصية التركية لجنة قضائية مستقلة تتولى تسوية منازعات الملكية التي نشأت منذ عام ١٩٧٤ في الجزء الشمالي من الجزيرة. وبناءً على ذلك، يمنح كل من يرغب في الاتصال باللجنة حقاً غير مقيَّد في الوصول إلى الجزء الشمالي من الجزيرة لأغراض الإجراء المتصل بذلك. وينبغي التأكيد على أنه ليس من اختصاصات اللجنة توفير سبل انتصاف لأصحاب الممتلكات غير المنقولة فيما يتعلق بالتمتع بحقوقهم في الملكية، بل يناط بها فقط معالجة مسائل التعويض. وحتى الآن، لم يُقدّم أي طلب إلى اللجنة.

١٤- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٤، قرر الجانب القبرصي التركي تخفيف القيود المفروضة على المارونيين في التمتع بممتلكاتهم في الشمال أو القيام ببيعها إلى أشخاص خلاف القبارصة اليونانيين. أما ممتلكات القبارصة الأتراك في المناطق الخاضعة للحكومة القبرصية فتشرف عليها مديرية إدارة ممتلكات القبارصة الأتراك التابعة لوزارة الداخلية. ومن حيث المبدأ، يحق للقبارصة الأتراك المقيمين في الجزء الجنوبي من الجزيرة أو الذين هاجروا قبل عام ١٩٧٤ استعادة ممتلكاتهم (مع أن أمين المظالم لاحظ حدوث بعض التأخير غير المبرر في تجهيز طلبات إعادة الملكية). ومن ناحية أخرى، لا يزال القبارصة الأتراك الذين استقروا في الجزء الشمالي من الجزيرة يمتلكون من الناحية القانونية الأصول العائدة لهم في الجنوب، ولا يحق لهم التصرف فيها. ففتح "الخط الأخضر" جزئياً لم يغيّر الوضع المتعلق بحقوق الملكية بصورة جوهرية.

١٥- وفي قرار مثل نقطة تحول في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أمرت المحكمة العليا[د] في جمهورية قبرص بإعادة ممتلكات قبارصة أتراك في إبيسكوبي كانت قد مُنحت إلى امرأتين من القبارصة اليونانيين لاجئتين منذ التدخل العسكري التركي في عام ١٩٧٤. ووفقاً لوقائع القضية، فإن صاحب الدعوى، وهو من القبارصة الأتراك، غادر إلى الجنوب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ حيث كان يعيش قبل التدخل العسكري في عام ١٩٧٤. ووجه رسالة إلى وزارة الداخلية يطالب فيها باستعادة ممتلكاته. ومع ذلك، رفضت وزارة الداخلية هذا الطلب موضحة أن "الغزو التركي في عام ١٩٧٤ وما صحبه من تشريد للسكان تسبب في وضع جميع ممتلكات القبارصة الأتراك تحت حماية وزارة الداخلية بموجب قانون أُقر في عام ١٩٩١، ريثما تتم تسوية مشكلة قبرص". ورأت المحكمة العليا في حكمها عدم وجود تفسير مقبول للتمييز بين أفراد الطائفة القبرصية التركية آنذاك الذين كان مكان إقامتهم المعتاد في المناطق الخاضعة لإدارة جمهورية قبرص عندما أصبح القانون نافذاً في ١ تموز/يوليه ١٩٩١، وبين من لم يكن وضعهم كذلك. كما رأت المحكمة أن هذا التمييز لا يمكن أن يستمر، نظراً إلى أنه يمثل قبولا لتقسيم السكان الذي فرضته قوات الغزو والاحتلال التركية، ورفضاً للاعتراف بحقوق الملكية الخاصة بأفراد الطائفة التركية الذين يرغبون، معارضة للفصل بين السكان، في العودة إلى مساكنهم وممتلكاتهم في المناطق الخاضعة للجمهورية. وفي هذا الصدد، أوضح الرئيس القبرصي تاسوس بابادوبولوس أن الحكومة لن تدع القبارصة اليونانيين "اللاجئين" دون حماية، عقب صدور هذا القرار من المحكمة العليا.

حرية التعبير والحق في المعلومات

١٦- وردت تقارير عن استمرار مضايقة الصحفيين القبارصة الأتراك في الجزء الشمالي من قبرص. وقُدم عدد من هؤلاء الصحفيين الذين يعملون ويكتبون في صحف قبرصية يونانية معارِضة إلى محاكم عسكرية تركية، واتُّهموا بإهانة وتقويض ما يسمى بـ"الجمهورية التركية في شمال قبرص"، وطالب الجيش التركي والمدعي العام التركي بالحكم على كل منهم بالسجن لمدة ٢١ سنة. ومع ذلك، حدث تغيير في المدونة القانونية القبرصية التركية فيما يتعلق بهذه القضية. واعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، لم يعد من الممكن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية إلا في قضايا تتعلق بالتجسس أو الاعتداء المادي على الجنود أو البنية الأساسية العسكرية.

١٧- وتعرض آخرون للتهديد بالقتل أو هوجموا وضربوا بواسطة عصابات المنظمة الإرهابية التركية "الذئاب الرمادية" بغرض إسكاتهم.

الحق في التصويت والمشاركة في الشؤون السياسية

١٨- رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في قضية *عزيز ضد قبرص* (القضية رقم ٠١/٦٩٩٤٩)، السياسة الرسمية التي تنتهجها جمهورية قبرص وتمنع تسجيل القبارصة الأتراك في القوائم الانتخابية القبرصية اليونانية. ولاحظت المحكمة أن اختلاف طريقة المعاملة في هذه القضية نتج عن حقيقة أن صاحب الدعوى من القبارصة الأتراك، واستُمد من الأحكام الدستورية التي تنظم حقوق التصويت بين أفراد الطائفتين اليونانية والتركية والتي أصبح من المستحيل تنفيذها من الناحية العملية، وشكلت انتهاكاً للمادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (حظر التمييز) مقترنة بالمادة ٣ من البروتوكول رقم ١.

١٩- ولا يمكن للقبارصة اليونانيين وللموارنة الذين يعيشون في الشمال أن يشاركوا في الانتخابات القبرصية التركية؛ غير أنه يجوز لهم التصويت في الانتخابات القبرصية اليونانية، لكنه يجب عليهم السفر إلى الجنوب لممارسة هذا الحق.

الحق في التعليم والحق في الصحة

٢٠- فيما يتعلق بالحق في التعليم، فقد غيرت السلطات القبرصية التركية موقفها وسمحت لمدرسة ثانوية للأطفال القبارصة اليونانيين بالعمل في ريزوكاربازو، حيث كان ١٢ تلميذاً يدرسون منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في الصفوف الثانوية الثلاثة. وعلى الرغم من هذا التطور الإيجابي، رفضت السلطات القبرصية التركية دعم طلب لصيانة أحد المرافق لإسكان المعلمين خلال ذلك العام الدراسي. وبنفس القدر، فإن اعتراض القبارصة الأتراك على بعض محتويات الكتب المدرسية أدى إلى حذف صفحات من ١٣ من الكتب المدرسية الـ ٧٢ التي وضعت للمدارس الثانوية. وفي غضون ذلك، سعى الجانب القبرصي التركي، باللجوء إلى المساعي الحميدة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، إلى إنشاء مدرسة ابتدائية تعلم المقررات باللغة التركية في ليماسول حيث يدرس حوالي ٧٠ من الأطفال القبارصة الأتراك باللغة اليونانية. وبالإضافة إلى ذلك، هنالك ٣٠ من أطفال الغجر القبارصة الأتراك غير

منتسبين إلى مدارس. وتساند قوة الأمم المتحدة التعليم باللغة الأم، وبناءً على ذلك، أوصت بأن تفتح الحكومة مدرسة ابتدائية تعلم المقررات باللغة التركية في أقرب فرصة ممكنة. وبطلب من الحكومة، بدأت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص تجري مقابلات مع آباء التلاميذ القبارصة الأتراك في ليماسول بهدف تحديد مدى حاجتهم في هذا الصدد. ولقد سبق أن أوضح آباء العشرات من التلاميذ لقوة الأمم المتحدة أنهم يفضلون تعليم أبنائهم باللغة التركية.

٢١- وفيما يتعلق بالحق في الصحة، ما برحت السلطات القبرصية التركية تمنع الأطباء الوافدين من الجنوب من تقديم خدماتهم للقبارصة اليونانيين والمارونيين بحجة أن المرافق الصحية في الشمال "كافية" لرعاية هاتين الطائفتين.

الأشخاص المفقودون

٢٢- اجتمعت اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين لأول مرة منذ حوالي خمس سنوات في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ في فندق ليدرا بالاس. ووفقاً لنشرة إعلامية صادرة عن اللجنة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أكد عضوا اللجنة القبرصي اليوناني، إلياس جورجياديس، والقبرصي التركي، رستم تاتار، مجدداً التزامهما التام بالهدف النهائي المتمثل في إيجاد حل للمسألة الإنسانية التي تؤثر على أسر الطائفتين على حد سواء[هـ].

٢٣- وواصلت اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين العمل بطريقة مكثفة خلال الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر وحتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ ، حيث كانت تجتمع مرة أو مرتين على الأقل في الأسبوع. وفي نهاية الاجتماع الذي عقد في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أوضحت اللجنة في نشرة صحفية أنها "توصلت إلى اتفاق مبدأي مع مؤسسة INFORCE، وهي منظمة غير ربحية متخصصة في مجال الطب الشرعي مقرها في المملكة المتحدة، للقيام باستخراج الجثث في قبرص". واللجنة "بصدد تجهيز المعلومات ذات الصلة بغية تقديمها إلى هذه المؤسسة لكي تساعد في التخطيط المفصل لعملية استخراج الجثث"، وأضافت أنها "تتوقع أن توفر هذه المؤسسة ميزانية شاملة لهذا المشروع لمساعدة اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين على إبرام اتفاقها مع مؤسسة INFORCE". وخلصت اللجنة إلى أنها "تتوقع أن تبدأ مؤسسة INFORCE، عقب اكتمال الاتفاق معها، في أعمال المسح في مواقع الدفن استعداداً لاستخراج وتحديد هوية جثث القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين المفقودين في قبرص".

ثالثاً - الخلاصة

٢٤- على الرغم من بعض التطورات الإيجابية التي حدثت مؤخراً، فإن استمرار التقسيم الفعلي للجزيرة يشكل عقبة رئيسية أمام تمتع القبارصة كافة في جميع أنحاء الجزيرة بحقوق الإنسان. وستجني بالتالي حالة حقوق الإنسان في قبرص منفعة كبيرة من تحقيق تسوية شاملة لمشكلة قبرص.

الحواشي

(أ) إن الوثيقة المنقحة المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، شأنها في ذلك شأن الصيغ السابقة لخطة التسوية، تنص على أن تصبح الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها، وأن يصبح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، جزءاً لا يتجزأ من الدستور، كما تنص على حظر التمييز ضد أي شخص على أساس جنسه أو انتمائه الإثني أو هويته الدينية أو مواطنيته في أي من الجزأين المكوِّنين للدولة. وتنص الوثيقة على حرية التنقل وحرية الإقامة ما لم يكن هناك نص يقضي بخلاف ذلك. كما تتضمن أحكاماً تنص على حماية حقوق الأقليات المارونية واللاتينية والأرمنية، وعلى حماية القبارصة اليونانيين المقيمين في قرى معينة واقعة داخل الجزء القبرصي التركي من الدولة، وحماية القبارصة الأتراك المقيمين في قرى معينة واقعة داخل الجزء القبرصي اليوناني من الدولة. وتقترح الوثيقة نظاماً شاملاً لمعالجة مسألة الممتلكات التي تضررت بسبب الأحداث منذ عام ١٩٦٣، وفقاً لأحكام القانون الدولي، واحترام حقوق الملاّك الذين جُرِّدوا من ممتلكاتهم وحقوق مستعملي هذه الممتلكات حالياً، ومبدأ انقسام الجزيرة إلى منطقتين؛ وعلى نقل الأشخاص المتضررين من التسوية الإقليمية إلى أماكن إقامة بديلة ملائمة. كما تقترح الوثيقة اتخاذ الخطوات اللازمة لإيجاد حل نهائي لقضية المفقودين، فضلاً عن إنشاء لجنة مصالحة، تكون مستقلة وحيادية، لتعزيز التفاهم والتسامح والاحترام المتبادل بين القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين، مما يؤثر في جملة أمور، منها ترويج ثقافة احترام حقوق الإنسان.

(ب) في شباط/فبراير ٢٠٠٥، أقر مجلس الاتحاد الأوروبي اقتراح المفوضية الأوروبية المتعلق بتحسين ما يسمي بـ "لائحة الخط الأخضر" التي تزيد من تيسير نقل السلع وتنقل الأفراد عبر الخط الأخضر.

(ج) كانوا يقومون بإحياء ذكرى معركة وقعت في آب/أغسطس ١٩٦٤ وضعت حداً لأعنف مرحلة في النزاع فيما بين الطوائف في قبرص.

(د) قرار المحكمة العليا في قبرص المؤرخ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ والمتعلق بالمدعو آري مصطفى، صاحب الدعوى.

(هـ) أنشئت في عام ١٩٨١ اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين، وقوامها ثلاثة أعضاء. ويتولى كل من الجانبين، القبرصي التركي والقبرصي اليوناني، تعيين عضو من أعضائها. أما العضو الثالث فيعينه الأمين العام للأمم المتحدة بناء على توصية لجنة الصليب الأحمر الدولية. ولم يعيَّن عضو ثالث منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ولكن المساعد الأول للعضو الثالث للجنة قد واصل العمل مع الجانبين، بوصفه عضواً ثالثاً بالنيابة، من أجل تَخَطي العقبات وتمكين اللجنة من استئناف أنشطتها وبلوغ أهدافها. وقد واصل العضو الثالث بالنيابة العمل مع الجانبين أثناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير.